

جمهورية مصر العربية



رَأْسُةَ الْجُمْهُورِيَّةِ

الجريدة الرسمية

الثمن ١٥ جنيهاً

| | | |
|--------------------------|---|--------------------|
| السنة السادسة والستون | الصادر في ٢٥ رمضان سنة ١٤٤٤ هـ الموافق (١٦ أبريل سنة ٢٠٢٣ م) | العدد ١٥ (مكرر) |
|--------------------------|---|--------------------|

قانون رقم ٢٤ لسنة ٢٠٢٣

في شأن تقرير نظام التوقيت الصيفي

باسم الشعب
رئيس الجمهورية

قرر مجلس النواب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

اعتباراً من الجمعة الأخيرة من شهر أبريل حتى نهاية يوم الخميس الأخير من شهر أكتوبر من كل عام ميلادي ، تكون الساعة القانونية في جمهورية مصر العربية هي الساعة بحسب التوقيت المتبع مقدما بمقدار ستين دقيقة .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره .
يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .
صدر برئاسة الجمهورية في ٢٥ رمضان سنة ١٤٤٤ هـ
(الموافق ١٦ أبريل سنة ٢٠٢٣ م) .

عبد الفتاح السيسي

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب / أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٦٥ لسنة ٢٠٢٣

٢٠٢٢/٢٥٩٥٧ - ٢٠٢٣/٤/١٧ - ٧٠٩